

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

في التعليق اه .

قوله (أي لغلبة ذلك الخ) قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اعتبار القصد والأوفق بتلك الدعوى إطلاق الزركشي اه .

سم قوله (ومثله أعطني) كذا في أصل الشارح بخطه وصوابه أعطيني اه .
سيد عمر .

قوله (وإطلاق الزركشي) أي عن قصد التعليق المذكور اه .

سم قوله (وشتان ما بينهما) قد يمنع ذلك بأنه إذا صلح للالتزام صلح للإلزام سم أقول يدل للمقدمة الممنوعة ما تقرر هنا في صدور ما ذكر منه أو منها اه .

سيد عمر قوله (فيأتي) أي آنفا في المتن قوله (وهو الإلزام) إلى قول المتن وإن قال إن ضمنت في النهاية إلا قوله وكذا إلى المتن قوله (لغة قليلة) أي جر الضمير بالكاف لغة الخ قوله (لو قال) أي طلقته بكذا قوله (وإلا حلف ولزمها) الأولى وحلف لزمها كما في المغني قوله (حلف) أي يمين الرد اه .

ع ش قوله (وإلا وقع رجعيًا ولا حلف الخ) إن كان بعد ردها اليمين إليه ونكوله فواضح لكن الأولى حينئذ التعليل بالنكول وإن كان نفي الحلف ابتداء كما هو ظاهر كلامه وبه تصح عبارة شرح المنهج فما وجه كون يمينه يمين رد فليتأمل ثم رأيت المحشي سم قال قوله وإلا الخ أي وإن لم يحلف وقع الخ فانظر قوله بعد ولا حلف فإنه مشكل مع ما تقرر اه .
وقد يجاب عن الشارح بأن مقصوده ولا حلف عليها وهذا في غاية الوضوح إذ لا يتوهم أحد توجه الحلف عليها حينئذ حتى يصرح بنفسه ولكن لا يتأتى تصحيح عبارته إلا بهذا فتعين لصحة العبارة في الجملة وإن كان مستغنى عنه اه .

سيد عمر ويوافقه قول الرشدي قوله وإلا أي وإلا تصدقه ولم يحلف يمين الرد قوله ولا حلف أي منها اه .

لا قول ع ش قوله (ولا حلف) أي اليمين المردودة اه .

فيرد إشكال سم بالترار قوله (ومر) أي آنفا في المتن قوله (قال) أي السبكي وقوله وهذا أي الوقوع رجعيًا فيما إذا كذبت في الإرادة اه .

رشدي عبارة الكردي قوله وهذا إشارة إلى قوله فيقع بائنا مؤاخذه الخ اه .

أي وقوله وإلا وقع رجعيًا قوله (فلا وقوع) أي إن كان صادقًا فليراجع اه .

سم وهو ظاهر قوله (في مثل هذه الواو) أي في نحو قوله وعليك كذا المذكورة بعد نحو

أنت طالق قوله (أظهر) فيه نظر اه .

سم .

قوله (نحويا) الظاهر أن المراد بكونه نحويا كونه عارفا بهذه المسألة وإن لم يعرف ما

عداها اه .

سيد عمر قوله (وقصدها) أي الحالية